I MANUSCRIPT NUMBER: Or. Isl. 824/13
(Loth 1043/13)

TITLE: K. AL-MUHALLĀ FĪ AL-FIQH

AUTHOR: IBN HAZM, 'ALĪ IBN AHMAD

DATE: AH 1134/1722 AD

FOLIOS 225a-229a

NOTES:

I CATALOGUING
EFERENCE: 10 Loth 1043/13.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

الاودي في تصانيفه والبساط المحقق الطوسي في شرح الاشارة والشهرستاني
انه تعالى لا يعلم الجزئيات المتغيرة من حيث انها جزئيات بل على الوجه الكلي و
الجزئيات الغير المتغيرة فيعلمها من حيث انها جزئيات ووجهه بعض الافاضل بان
انه لا يعلم الجزئيات المتغيرة بخصوصية تغيرها بحسب الازمنة بانها واقعة الان و
وامس فانه لو كان عالما كذلك فاما ان يتغير العلم بتغير المعلوم فيلزم تغيره
فرضه الى الصفة وان لم يتغير يلزم الجهل بل يعلمها من حيث الكلية اي يعلمها بحيث
للزمان فيه بحسب الاوصاف الثلثة وهذا العلم يكون مستمرا بل يتغير اصلا كالعلم بالكلي
توضيحه انه تعالى لما لم يكن زمانيا كان نسبته الى جميع الازمنة على السوية كما ان نسبته
الامكنة على السواء كما ان الامكنة لبست بالقياس اليه بعضها قريبا وبعضها بعيدا وبعضها
عاليا وبعضها سافلا فكذلك الازمنة لبست بالقياس اليه بعضها ماضيا وبعضها حاضرا و
مستقبلا فذلك لامر راجع الى الموجودات فانها تزال الى الابد معلومة له تعالى في
ليس في علمه كان وكائن وسيكون بل هو دائما حاضر عنده في اوقاتها بلا تغير صلا يعلم هذا
توهم انه لا يعلم الجزئيات راجعا الى انه تعالى ليس زمانيا هذا لكن قال الامام فان الالتزام
انه تعالى لا يعلم الجزئيات المادية سواء كانت متغيرة اولا ادخال ما لا فبقاء الى الآن لكيما
الحل مع تغير العلم في الاول ويمكن الجواب بان علمه تعالى حضوري لا حصولي فلا تتصا
وبالجملة ليس مرادهم ما توهم البعض من ان علمه تعالى محيط بطبائع الجزئيات واحكامها
خصوصياتها واحوالها كيف وقد حكم الحكماء بان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول

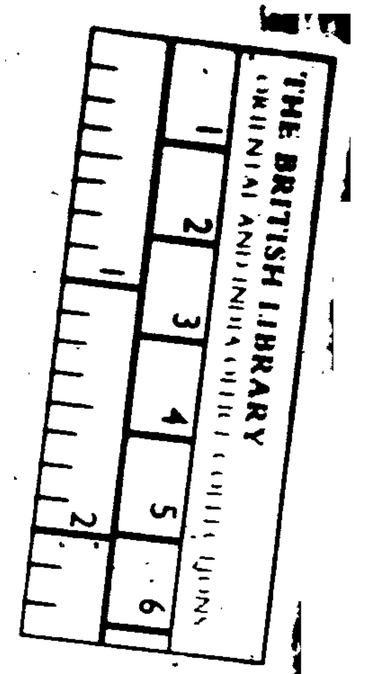

انه سبحانه وتعالى خصوصا عند محققين منهم العلامة الدواني والامير غياث الدين منصور
والقول بانه عالم للامر هذا خلاصة الكلام المنقطة من افاضل العلماء الكرام

اعلم بحقيقة المرام حاشية ملا عبد الحكيم على

سبحانه فاذن منقولة من كتاب المحاكمات للعلامة الداودي حيث قال

شاهي وهو عول في سبع من مسائل الفرائض وهو ان يجيء في الميت زوج وفريضته
يحتملها الميت مثل زوج واخت لاب وام او اختين لاب وام او اختين لاب
لاب واخوين لام وزوجة وابوين وبنتان فان هذه فرائضها على التوالي
وثلثان او نصف وثلث وثلثان او نصف ونصف وسدس ونحو هذا وجملة
وجه تصحيحها ان يضرب فرض احدهم في مسئلة
كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اصح مثل زوج واختين شقيقتين واصلها من اثنين
وثلث ونصف وسدس ولا يصح هذا في ستة قالوا فيجعل للزوج النصف وهو ثلثة من ستة وللا
السدس وهو واحد من ستة فهذه اربعة سهام وللشقيقتين اثنان وهو اربعة من ستة
فهذه ثمانية وللاختين من الثلث وهو اثنان من ستة فهذه عشرة يقسم المال بينهم على عشرة
اسهم فللزوج ثلثة وللاختين لكل واحدة ثلثة من عشرة وهو اقل من الثلث وبقي لها السدس واحد
من عشرة وهو له وللشقيقتين اللتين هما اثنتان اربعة من عشرة فهذه ثمان من
للاختين للام اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة وهو خمس وهكذا انتهى ذهب المسائل و
هو قول من قال به اعني زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع عنه هذ

ورد عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما عن مسروق ذكر عن العباس رضي الله عنه وابن
شريح وفقهاء التابعين يسير وبه يقول ابو حنيفة ومالك وان بعد هذا واصحابه
القوم اذا اجمع رايهم على شيء كان استهل شيء عليهم دعوى الاجماع فان لم يكن هم
يكن عليهم مؤنة من دعوى انه قول الجمهور وان خالفه شذوذ وان خصومهم يقولون هذا
نوثر عليهم في هذه الدعوى الكاذبة نعوذ بالله من مثلها وايم الله ولا يقدم على ان ينسب
قولا لم يثبت عندنا ان ذلك الرجل قاله الا مستسهل الكذب مقدم عليه ساقط العدالة وان
فان صح عندنا عن انسان انه قال قولا نسبناه اليه وان رويناه ولم يصح عندنا قلنا روي
فلان وان اخبرونا عنه قولا لم ننسب البتة علما بانا لم نبلغنا عنه ولا انكرنا بالكذب ولم نذكره لانسب
فالعباس رويناه من طريق سعيد بن منصور اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
بن شهاب ان اباه اول من اعال في الفرائض واكبر ما بلغ بالعول مثل ثلثي راس الفريضة
يكفي في ابطال هذا القول وانما محدث لم يمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو اجتهاد
من رآه من السلف تصدوا له بالخبر وقال بالقول الاول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما روينا من طريق
وكيع اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الفرائض لا تعول ومن طريق سعيد
سفيان بن عيينة اخبرنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنه قال اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا
وثلثا انما هو نصفان وثلثة اثلاث واربعة ارباع ومن طريق سعيد بن اسحاق نا
علي بن عبد الله هو ابن المديني اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن

ورد عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما عن مسروق ذكر عن العباس رضي الله عنه وابن
شريح وفقهاء التابعين يسير وبه يقول ابو حنيفة ومالك وان بعد هذا واصحابه
القوم اذا اجمع رايهم على شيء كان استهل شيء عليهم دعوى الاجماع فان لم يكن هم
يكن عليهم مؤنة من دعوى انه قول الجمهور وان خالفه شذوذ وان خصومهم يقولون هذا
نوثر عليهم في هذه الدعوى الكاذبة نعوذ بالله من مثلها وايم الله ولا يقدم على ان ينسب
قولا لم يثبت عندنا ان ذلك الرجل قاله الا مستسهل الكذب مقدم عليه ساقط العدالة وان
فان صح عندنا عن انسان انه قال قولا نسبناه اليه وان رويناه ولم يصح عندنا قلنا روي
فلان وان اخبرونا عنه قولا لم ننسب البتة علما بانا لم نبلغنا عنه ولا انكرنا بالكذب ولم نذكره لانسب
فالعباس رويناه من طريق سعيد بن منصور اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
بن شهاب ان اباه اول من اعال في الفرائض واكبر ما بلغ بالعول مثل ثلثي راس الفريضة
يكفي في ابطال هذا القول وانما محدث لم يمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو اجتهاد
من رآه من السلف تصدوا له بالخبر وقال بالقول الاول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما روينا من طريق
وكيع اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الفرائض لا تعول ومن طريق سعيد
سفيان بن عيينة اخبرنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنه قال اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا
وثلثا انما هو نصفان وثلثة اثلاث واربعة ارباع ومن طريق سعيد بن اسحاق نا
علي بن عبد الله هو ابن المديني اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن

ن عروة اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء بن ابي رباح قال ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ن مسعود قال اخرجت ماورثت من ورثة الى ابن عباس رضي الله عنهما فاعال فريضة
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا
وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر فما ابن عباس من اول
من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما التفت سدة الفرائض ودنا بعضها بعضا
وكان امرا قد مضى فقال والله ما ادري ايكم قدم الله عز وجل وايكم اخر ما احصى شيئا هو
من ان اقسم بينكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عال فقال ابن عباس
وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل وما عالت فريضة فقال له زفر وايها يا ابن عباس قدم
الله عز وجل قال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم وما
ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها ما بقي فذلك الذي اخرها ما بقي بعد
فالروج عند موته والام لها الثلث فان زالت عنه بقي من الفرائض ودخل عليها صارت
في السدس لا يزايلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل والتي اخر فريضة اذا جاء
والبنات للثلثين صارت النصف فما فوق ذلك الثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن
لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما اخر بدئ بمن قدم فاعطي حقه كاملا فان
بقي بعد فلمن اخر وان لم يبق بعد شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه
بهذا الرأي قال ابن عباس هيبته قال ابن سيرين والله لو ولي احدكم تقدمه امام عدل كان مرة
على الورع فما مضى او اقتضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان فما قال ويقول آخر

وزوجة لها الربع فان زالت عنه الى الثمن لم يزايلها

قال ابو سليمان وجميع اصحابه ويزعم نظرا فيما احتج به من ذهب الى العول فوجدنا ما ذا
من انه لم يعرف من قدم الله ولا من اخر وزاد المتأخرون منهم ان قالوا ليس بعضهم اولى
بالخطيئة من بعض يعنون بالخطيئة كالزنا، والموصي لهم واد عوا مع ذلك ابطل القول من مضى
في مسئلة واحدة فقط وما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شيء منه اما قول عمر رضي الله عنه
ما ادري ايكم قدم الله عز وجل وايكم اخر فصدق رضي الله عنه ومثله لم يدع ما لم يتبين له
الا اننا على يقين ونحن نعلم ان الله تعالى لم يكلفنا ما لم يتبين لنا فان كان خفي على عمر رضي الله عنه
فلم يخف على ابن عباس رضي الله عنهما وليس غيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه وقد عاب
على عمر جوابه كثرة الصداق وصوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم والآيات والله
واشباء كثيرة فما كدح ذلك في علم من علمها واما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم
فباطل وتشبيه فاسد لان المال لو اتسع على ما هو له لوسع الغرماء والموصى لهم ولو وجد
بعد التحاص مال للغرماء يقسم على الغرماء والموصى لهم ابدا حتى يستوعبهم وليس كذلك الامر
الفرائض فان كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لان
من نصفين او ثلاثة اثلاث او اربعة ارباع او ستة اسداس او ثمانية اثمان في الخط
ان يكلفنا الله عز وجل المحال مما ليس في الوسع وفي الباطل ان يكلفنا المزج فذلك
المخاص عنه مالم يتبين علينا كيف نعمل فيه واما قولهم ليس بعضهم اولى بالخطيئة من بعض
فكلام صحيح ان زيد فيه ما انتقص منه وهو لا اولى يوجب حط بعضهم بعض او ضرورة وبطل
لهم ههنا ايضا ولا لكم ان تحطوا احدا عن الورثة مما جعل الله تعالى له باحيا طكم وظنكم لان بعض

وذكره في كتاب الله سنة ومحاربها خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية واحد وعشرون هي سنة واما عشرة
انثان وثلاثة واربعة والثمانية فيها ما يعول اما السنة فانها تعول الى سبعة واصحاب الى تسعة
والى سبعة واربعين والى عشرة واربعين والى عشرة وهذه السنة التي

وضرورة واما دخولهم التناقض من الثاني عشر للعول في المسائل التي ذكرنا فمسند فرائض
الله تعالى وتركيبهم بنيا قضيا فيها اصلا فاذ قد بطل كل ما شغبوا به فالواجب ان
ننظر فيما احتج به لمطلوب العول فوجدنا ابن عباس هو الذي اورد ذلك فرض بعبيد الله
بن عبد الله عنه قد انتظم بالحجة في ذلك بما لا يقدر احد على دفعه ثم عليه واول ذلك اخبار
ان عمر رضي الله عنه اول من اعال الفرائض باعترافه انه لم يعرف مراد الله تعالى في ذلك فصح انه
الذي لم يتعمد سنة وهذا يكفي في هذا القول واما ان عباس فانه وصف ان قوله في
هو نص القرآن فهو الحق وبين الكلام في العول لا يقع الا في
الورثة وورثة واخوات وبنات فقط او بعضهم وارث فوسنة
وبعض في ان عنه ورثة فقط اعطاء فرائض لا يسعها المال ووجدنا ثلثة
حج قالطعة موجبة قول ابن عباس احدها التي ذكرنا بتقديم فرائض الله
تعالى مقدم مرتبة سمي على حظه عن العرض المسمى الى ان لا يكون له الا ما بقي والثانية
ضرورة العقل عرفنا تقديم من اوجب الله تعالى ميراثه على طال ومن
يسعه من الميراث مانع اصلا اذا كان هو ومنيت حرين على دين واحد على
قدر ميراث وقد لا يرث لان من منعه الله تعالى فطر من الميراث لا جل منعه ما حعل
الله تعالى له وكل من قدرت وقد لا يرث فالضرورة تدري انه لا يرث الا بعد
من يرث ابدا ووجدنا الزوجين والابوين يرثون ابدا على كل حال ووجدنا
احوت قدرت وقد لا يرثن ووجدنا البنات لا يحجبن لا بعد بين ان من
فان قلت الاب والبنت متساويان في ان كل واحد منهما
قلت لان يرث السدس

معهن والثالثة ان ننظر فيما ذكرنا فان وجدنا المال يتسع
ايقنا ان الله تعالى عز وجل اراد هم في تلك الفريضة نفسها بما سمى
في القرآن وان وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحدا
من وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع اهل الاسلام انفا فاسقطوا
بالضرورة على انه ليس لهم في تلك الفريضة ما ذكر الله تعالى ايقنا قطعا
ان الله تعالى لم يرد قط ما نص عليه في القرآن فلم يعطه الا ما اتفق عليه فان لم
يتفق له على شيء لم نعطه شيئا لانه قد صح ان لا ميراث لاحد ممن نص
القرآن ونجد ممن ذكرنا قد اختلف مسمون فيه فقالت طائفة له
ما سمى الله تعالى له في القرآن وقالت طائفة ليست له الا بعض المسمى في
القرآن وجب ولا بد عندنا ان يقضي بالمنصوص في القرآن وان لا يلتفت
الى قول من قال خلاف النص اذا لم يات في تصحيح دعواه بنص آخر
البيان ولا سبيل الى شيء من هذا القضايا لان الاثبوت
في سائر العول كلها يقول المبطلون للعول ان الورثة لهم ما سماه الله
لهم في القرآن وقال القائلون بالعول ليس لهم الا بعضه وجب الاحتجاج
ببعض القرآن لا بقول من خالفه واما البنات والاخوات فقد اجمعوا
بالعول المبطل له وليس هاهنا الا طائفتان الطائفتان في اهل الاسلام
ولا يمكن ان يوجد هما ثالث اذ ليس في مملكة الاثبات او النفي

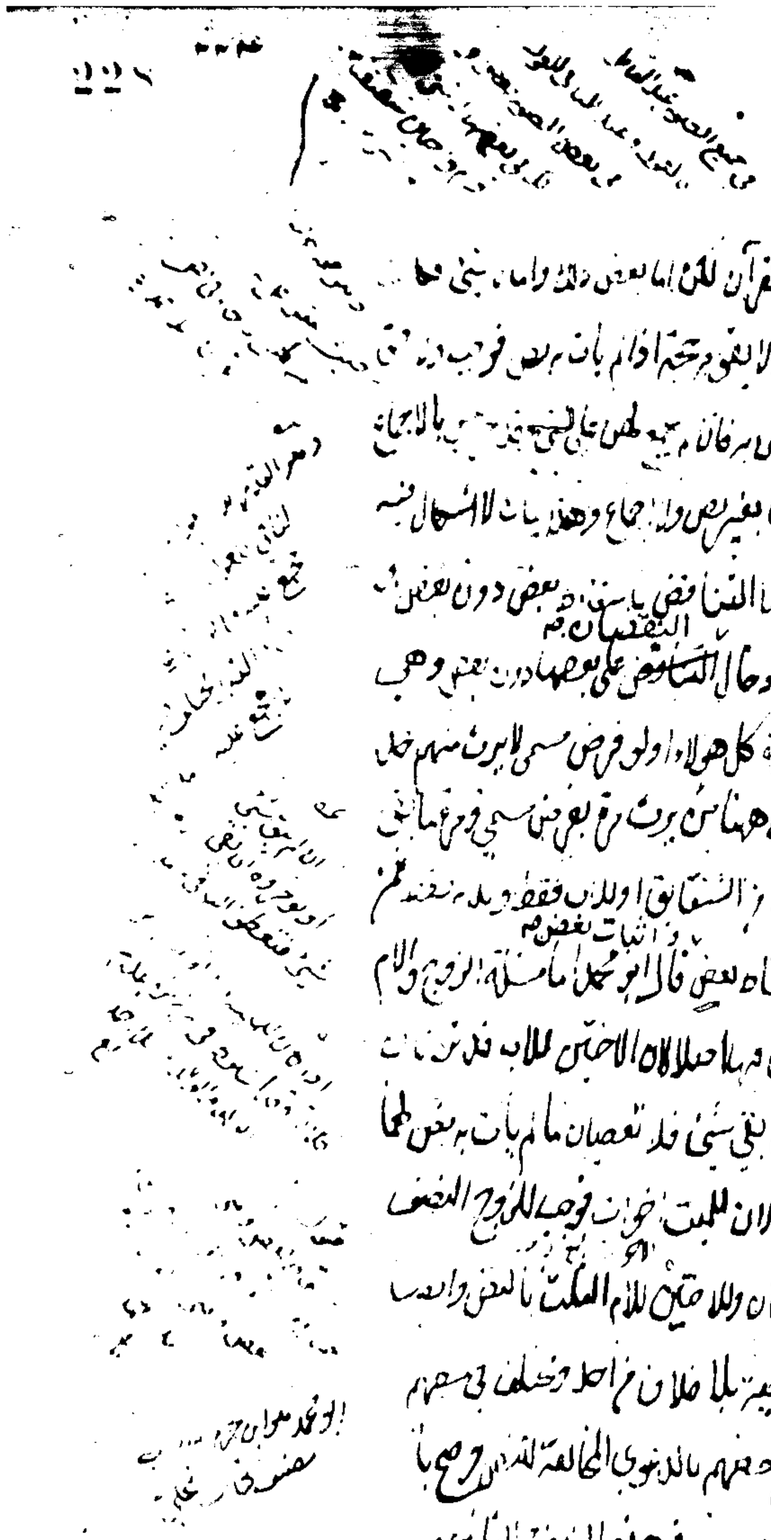

يجب في جميع مسائل العول ما جاء في بعض القرآن للكل اما بعض ذلك واما بعض ما
جاء عام حقا بلا شك وما اختلفوا فيه لا يقوم حجة اذا لم يات نص فوجب ان
لهن بالنص ان لا يعصبن الا ما صح الاجماع لهن به فان لم يجمع لهن على شيء
بالضرورة عن النص فلا يجوز ان يعطين شيئا بغير نص ولا اجماع وهذا بيان لا اشكال فيه
ولله التوفيق واما المسئلة التي ادعى فيها التناقض بعض دون بعض
التقضيان
فهي زوج وام واختان لاب واختان لام وباد حال التناقض على بعضها دون بعض وهب
زوج وام واختان لام فقالوا في هذه المسئلة كل هؤلاء اولى فرض مسمى لا يرث منهم خلل
غير الزوج فانه مسمى مرتفع عن الفرض وليس هاهنا من يرث رفع بعض مسمى ورفع ما بقي
فسقطوا اولئك وقالوا في الاولى الاخوات من الشقائق او للاب فقط وبدءوا فقسموا
فلله در من انصف لقد ابانوا لكم اسقاط بعض وانثبات بعض
فقال ابو محمد ما مسئلة الزوج والام
واختين لاب واختين لام فلا شك فيها احد الا ان الاختين للاب قد نص لهما
بفرض مسمى مرفوع فلا ترثان الا ما بقي ان بقي شيء فلا تعصبان ما لم يات به نص لهما
اذ لم تتفاوتا وبدءوا ههنا الا السدس لان للميت اخوات فوجب للزوج النصف
بالنص وللام الثلث بالنص فذلك ثلثان وللاختين للام الثلث بالنص والتسوية
بينهن فلهن ثلث على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من احد وخلف في سهم
وجب توريثهم بالنص وباجماع وبطل حظهم بالدعوى المخالفة للنص وصح با
اجماع المتيقن ان الله تعالى لم يعط الاختين شيئا في هذه الفريضة المسئلة وهو

التوفيق

تمت الفائدة المشتملة على تحقيق آيتي وله قنوت ...

ولله الحمد على التحرير والتتميم تم تمام